

قراءة في التشريعات المتعلقة بديون التركة

## أثر الموت في الديون المؤجلة أنموذجاً

إعداد: د. عبد الحميد الأحرش.

### مقدمة

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والأرض وهو خير الوارثين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يُعد من العلوم الإسلامية الأكثر إسهاماً ورسوخاً في تنظيم حياة الناس واستقامة أحوالهم دنيا وآخرة، فيه تأخى العقل والنقل، فاتسم بمرونة جعلته أكثر ملاءمة لمختلف الأزمنة والأمكنة، لذلك فهو قمن بأن يكون مفخرة من مفاخر هذه الأمة .

أما العلوم الشرعية جملةً فقدرها لا يخفى، وبخاصة علم الفرائض، فهو من أجلها قدراً وأعمها نفعاً وأكملها فضلاً وأعظمها شأنًا، كرم الله به أمة الإسلام عقيدةً وشريعةً، بعد ما كانت غارقة في أوحال الجهل ودياجير الظلام، فأنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتابه العزيز، ضمّن فيه ما تحتاجه من أحكام، ومن بينها المواريث؛ ليتوصل بها المسلم إلى معرفة ما ينوبه من تركة مورثه، قسمةً من الله جل وعلا، تبعد الناس عن أحقادهم وأضغانهم وتنفي مشاحناتهم ومنازعاتهم، فلم يترك فيه منفذاً لطاعن أو متستر، أو مريض يقول فيه بأهوائه وأغراضه، بل رسمت نصوص القرآن الكريم قواعده وأصوله، فأعطت لكل ذي حق حقه؛ ليسود الأمن والنظام والاستقرار في المجتمع المسلم، ولو تُرك هذا الأمر للاجتهاد لاختلفت فيه أنظار المجتهدين واضطربت فيه أقلام الكاتبتين، رغم الإحاطة بأصول وأسرار الشريعة ومقاصدها، وإنما هي سنة الاختلاف عند إعمال الرأي وقصر نظر المجتهدين، أو لتغير بيئة أو عرف في أحكام لا يعترئها التبديل ولا التغيير، شأن كل أمر عظيم، يتوقف عليه حفظ كيان هذه الأمة ورفقها مادياً ومعنوياً، فلا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يحرفها بدعوى التطور والعولمة إلا محرف.

لذلك جاءت أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة واضحة المعالم، مستقرة في ضمير الأمة، باعتبار فرعاً من فروع الشريعة، يتأذى الضمير العام لدى أهل هذه الملة عند مساسه أو الخروج عنه، لذلك التزم القضاء في ليبيا وغيرها من البلاد العربية والإسلامية بقواعد الميراث المنصوص عليها في كتاب الله، فلم يخرج عما فرضه الله لعباده

**أما على مستوى التقنين الوضعي فيما يتعلق بالمواريث فقد حددت (م/160/6) من قانون نظام القضاء الليبي رقم 51 الصادر في 1976م والذي تم إلغاؤه بقانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن نظام القضاء بأن المواريث والوصايا، وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت من أحكام الأسرة<sup>(4)</sup>، فإن المشرع الليبي كغيره من المشرعين العرب أصدر كثيراً من القوانين، وبخاصة ما يتعلق منها بأحكام الأسرة أسوةً بالمشرع السوري الذي أصدر قانون رقم (59) لسنة 1953م والمغربي أصدر مدونة الأحوال الشخصية في 1957/12/6م، ثم قانون الأسرة الجديد لسنة 2004م، غير أن بعض المشرعين العرب ومنهم المصري قد أصدر قانوناً للمواريث تحت رقم 1943/77م. في حين أن المشرع الليبي قد رفع يده عن هذا الموضوع مكتفياً بما ورد في نص (م. 165) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية الصادر في 1958م، بأن (...تطبق المحاكم الشرعية المدون في هذا القانون أرجح الأقوال من مذهب الإمام مالك...) ثم عدل بعد ذلك عن الأخذ بالراجح إلى الأخذ بالمشهور، تطبيقاً لما ورد في المرسوم رقم 1964/13م؛ حيث نص على أن (...تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه).**

**ولا يخفى غرض المشرع آنذاك هو التيسير على القضاة، ولكن قد يحدث العكس، نبيك عن أن المصلحة قد تتحقق في غيره، لذلك باتت الحاجة ماسة إلى وجود تقنين لأحكام المواريث يرفع عن كاهل المشتغلين بالقانون من رجال القضاء وغيرهم عناء البحث في كتب الفقه المالكي.**

ومع ذلك استمر الحال على ما هو عليه من تطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك، رغم ما تلاحق بعد ذلك من قوانين لم يكن من بينها ما يخص المواريث، ومن هذه القوانين قانون

رقم(176/1972/م) في شأن كفالة بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للأضرار والخلع ، ثم قانون رقم (10) في 19 ابريل 1984 /م في شأن الزواج والطلاق وآثارهما، وقد اقتصر فيه المشرع على معالجة الزواج والطلاق وآثارهما.

أما ما يتعلق بالمواريث، فإن المحاكم الليبية بقيت ملزمة وإلى هذا التاريخ بتطبيق المشهور من المذهب المالكي إعمالاً لما ورد في المرسوم آنف الذكر .

وتظهر إشكالية الموضوع عامةً في الخلاف الفقهي والقانوني في مسألة أثر الموت على الديون المؤجلة ، وبخاصة فيما قد يحدث من تعارض بين نصوص القانون رقم 13/1964م الذي يحيل القاضي إلى الأخذ بالمشهور من مذهب الإمام وما ورد من نصوص القانون المدني في شأن حصر التركات وتصفيتها ، وبالرغم من تنبعي لما كتب حديثاً حول هذه المسألة بالذات لم يقع بين يدي دراسة تعرضت لهذا الموضوع. فكان لاشك محل نقد لعدم بيان القانون الواجب التطبيق عند التعارض.

لذلك ارتأيت الكتابة في هذا الموضوع لاطلاع أهل الاختصاص على أي القوانين الواجبة التطبيق على الديون العينية عندما لا تفي العين المرهونة بالدين في تركة المتوفى عامة ومسألة أثر الموت في الديون المؤجلة بخاصة. فجاءت هذه الدراسة في ملحظين :

الأول: في ماهية التركة وكيفية تصفية الديون الممتازة من خارج العين المرتهنة

والملحظ الثاني: وقت تعلق الدين بالتركة وأثر الموت على الديون المؤجلة

## توطئة :

إذا تتبعنا تطور حياة الإنسان منذ نشأته الأولى رأينا أن هناك بينه وبين المال علاقة وثيقة، نشأت معه ، ثم تطورت هذه العلاقة مع الزمن حتى عرف الملكية الجماعية أي ملكية العشيرة ثم القبيلة ، ثم الملكية الفردية ، وكم حاولت الشرائع القديمة إيجاد صيغ تنظم تلك العلاقة تنظيماً دقيقاً على أسس من العدالة والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، رجلاً كان أو امرأة (1) كبيراً أو صغيراً ، لكنها لم تفلح إلى أن جاء الإسلام ، فنظر إلى المال نظرة صادقة واعية ، فوجد أنه عصب الحياة في كافة المجتمعات الإنسانية بنظمها المختلفة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً ، ووجد أنه كان سبباً في كثير من المنازعات والصراعات بين الأفراد والجماعات ، مردها جميعاً إلى

(1) هنا نشير إلى قضية خطيرة تتصل بحكمة تشريع الإرث في الإسلام وهي ما يثيره من حين إلى حين بعض الذين يزعمون أنهم أنصار المرأة ، من أن الإسلام فضل الرجل على المرأة في الميراث ، وهذا يتنافى مع قضية المساواة بينهما ، لا سيما بعد أن شاركت المرأة الرجل في أعماله ووصلت إلى ما وصلت إليه. ويمكن أن يرد عليهم بأن الإسلام قد أنصف المرأة وأعطاه حقوقاً لم تعطها شريعة من قبل ولا من بعده ، ولا نقول يكفي أنها أصبحت ترث نصيباً مفروضاً في تركة قريبها أو زوجها بعد أن كانت في بعض الشرائع ومنها الشريعة اليهودية لا تورث الزوجة من زوجها وهو يرثها ، وأن الميراث لأبناء الميت دون بناته ، وأن الأم لا ترث في تركة أولادها ، ولا نقول أيضاً بأن الرجل قد كلف بأعباء مالية أكثر من المرأة ولو كانت غنية ، ولكن نرد عليهم بحقائق دامغة من صلب الميراث نفسه ومنها :

- أن المرأة ترث في عشر حالات أكثر من الرجل ، وفي ثلاثين حالة تتساوى فيها مع الرجل عندما يكونان في درجة واحدة كما هو الحال في ميراث الإخوة والأخوات لأم ، وكما في ميراث الأب والأم في حالة وجود أبناء للمتوفى ، وغير ذلك مما لا يتسع له المقام لذكره هنا.

- إن الرجل لا يرث أكثر منها إلا في أربع حالات فقط يرث الرجل ضعف المرأة عندما يكون الذكر معصباً للأنثى. فالإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في الميراث ، وإنما جاء التفاوت باختلاف درجة القرب فالفروع مثلاً الأبناء والبنات يرثون أكثر من الآباء والأمهات وهم الأصول؛ لأن هؤلاء مدبرون، بينما الأبناء مقبلون على الدنيا وحاجتهم للمال أكثر من الأصول. ينظر : أحكام التركات في الفقه والقانون ، د. أنور محمود دبور ، ص : 19

الطمع والجشع والرغبة المتزايدة في نهب ما في يد الغير ، وكما قيل :

تموت مع المرء حاجاته \*\*\* وحاجات من عاش لا تنقضي

فالمال نعمة من الله بها على عباده ، وهو في الوقت نفسه ضرورة لحياتهم المعيشية، ولذا دعت الشريعة الإسلامية إلى اكتسابه بالطرق التي يراعى فيها العدل والمصلحة لكافة الأطراف، وأمرت بالسعي إلى تحصيله لقوله: ( هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ) [الملك : 15] . غير أن الإسلام في دعوته إلى اكتساب المال قد طلب من الإنسان أن يعتبره وسيلة، لا غاية ؛ لأنه زينة الحياة الدنيا ، ومن هذا المال ما يتركه الإنسان بعد موته لورثته، فيا ترى ما هي هذه التركة وما هي متعلقاتها؟. الإجابة عن هذا التساؤل سيجيب ما يتضمنه الآتي:

### الملحظ الأول: ماهية التركة والحقوق المتعلقة بها

أولاً: معنى التركة : لغةً هي الشيء المتروك ، فيقال : تركه فلان : ميراثه وتراثه الذي تركه لورثته بعد موته (1) . وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تحديد هذا المعنى ، فجاء ذلك على ثلاثة أقوال: الأول: للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أنها تطلق على ( كل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق كان يملكها حال حياته قابلاً للتجزئة ) (2)، فالتركة بهذا المعنى تضم الآتي:

(أ) الأموال الثابتة، عقارية أو منقولة.

(1) اللسان (مادة : ترك) 319/1 .

(2) المرجع نفسه ، ص : 21 .

(ب) الأعيان التي يتعلّق بها حق للغير، كالعين التي رهنها الميit وسلمها للمرتهن، وكالعين التي اشتراها ومات قبل أن يسدد ثمنها للبائع.

(ج) الديون غير العينية التي تتعلّق بالذمة دون عين المال، كدين القرض والمهر،

(د) الديات الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح أو بسبب انقلاب القصاص مآلاً بسبب عفو بعض الأولياء

(هـ) جميع الحقوق غير الشخصية التي كانت ثابتة للميت حال حياته، سواء كانت مالية محضة كحق المرور والشرب<sup>(3)</sup> أو تابعة للمال كحق التعلي أو غير مالية، ولكن لها تعلق بالمال، كحق الخيار والشفعة والقصاص لترجح الجانب المالي فيها، فإذا اشترى شخص سلعة بالخيار ومات قبل انقضاء أمده انتقل هذا الحق إلى ورثته، وإذا كان منزلاً شركة بين اثنين، فباع أحدهما حصته، وثبتت الشفعة لشريكه الذي لم يبع ومات قبل أخذه بها، انتقل الحق في الشفعة لورثته، وكذلك إذا قتل شخص آخر وثبت لولي المقتول القصاص من القاتل، فمات قبل استوائه، انتقل الحق لورثته. وهكذا جميع الحقوق غير الشخصية التي كان يملكها الميت في حياته تنتقل إلى ورثته بعد وفاته.

أما من رجحوا الجانب الشخصي فيها وهم الأحناف والظاهرية، قال بأنها لا تعتبر تركة ولا تنتقل بالميراث.

**أما المنافع** فقد رجح الجمهور فيها الجانب المالي، ومن ثم تعتبر تركة وتورث، بينما يرى الأحناف أنها ليست مآلاً؛ لأن صفة المالية عندهم لا تثبت إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه، وأن هذه المنافع لا تبقى زمنين، بل تكسب في حينها، فلا تكون فيها خلافة ولا تورث، وبهذا فهي لا تعتبر من التركة.

**أما الحقوق الشخصية المحضة** وهي التي تثبت لصاحبها لخاصة فيه ومعنى قائم به، كحق

الحضانة والولاية على النفس والمال، فلا تدخل في التركة باتفاق الأئمة جميعاً. أما عدا ذلك فكل ما يتركه الميت بعد وفاته من هذه الأموال يعتبر تركة ولو كانت مدينة أو مستغرقة الديون<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** يعرف التركة بأنها: ( ما تركه الميت صافياً خالياً من حق الغير )<sup>(5)</sup>، أي هي كل ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه أو من الحقوق المالية المحضة أو التابعة للمال. فلا يدخل عندهم في التركة الحقوق التي لا تكون مآلاً أو في معنى المال، كحق الخيار والشفعة، ولا الأموال التي تعلقت بها الديون العينية، كالعين التي رهنها الميت وسلمها للمرتهن، فقد تعلق بها حق المرتهن في حياة الراهن، وكل ما كان كذلك مما تعلق به حق الغير؛ لأن حق الغير قد تعلق به قبل صيرورته تركة، وما فضل بعد ذلك فهو تركة، وهذا هو القول المشهور من مذهب الحنفية.

(3) وهو النصيب المستحق من الماء لسقي الزرع والشجر.

(4) سعيد الجليدي، أحكام الميراث والوصية، ص: 26.

(5) الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 65.

وقد استدل هؤلاء برواية أخرى للحديث نفسه لم تثبت فيها كلمة (حقاً) لذلك لا يكون الحديث دالاً على توريث الحقوق ، ومع أنهم ألحقوا بالأموال ما كان في معناها أو تابعاً لها من الحقوق المالية كحق الشرب والمرور والتعلي، لكن الأصل عندهم توريث الأموال دون الحقوق إلا ما قام دليhle من إلحاق الحقوق بالأموال.

**القول الثالث :** يرى الجمهور ( من المالكية والشافعية والحنابلة) أن التركة هي ما يتركه الميت من الأموال والحقوق المالية بعد تجهيزه وسداد ديونه العينية والشخصية وإخراج الوصية. وهذا التعريف أخص مما سبقه ، حيث اعتبر ما ينفق على الميت في تجهيزه ، وما يدفع في سداد ديونه العينية ليس من التركة؛ لأن ما صرف على التجهيز هو من حاجات الميت اللازمة له ، فكأنه صرفه حال حياته ، وما صرف لسداد ديونه فهو من حقوق الدائنين التي تثبت لهم بعد موته وبهذا التعريف اشتهر القول بأنه ( لا تركة إلا بعد سداد الديون ) .

وقد استدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم " من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته". (1) من غير هامش فهذا الحديث يدل بعمومه على أن كل ما تركه الميت من أموال وحقوق هو تركة.

**ولعل ما ذهب إليه الجمهور من إسباغ صفة المالية على الحقوق المشتركة واعتبار المنافع من الأموال ؛ لأن هذه الحقوق وإن كان لها اعتبار شخصي ، فإنه يتوافر فيها عناصر المالية، ومنها النقوم، والانتفاع، والاستئثار ، فينتفع بها الخلف.**

لذا جاز أن تكون تركة تورث ، وهذا يتفق مع ما تعارف عليه الناس وجرأ عليه في تعاملهم ؛ لأن الأعيان لا تتراد لذاتها وإنما تتراد للمنافع التي تنشأ عنها ، فكان الأولى أن نعتبر ماليتها وتحسب من التركة ويجري فيها التوارث (2) . فهذا هو الراجح عند أغلب العلماء المعاصرين من أن التركة تشمل جميع الأموال التي خلفها الميت ولو تعلق بها حق للغير؛ لأنه يصدق عليها أن الميت تركها بقطع النظر عن مستحقها وأن تعلق حق الغير بها لا ينافي أنها تركة. بل الدليل قائم على أنها كذلك، إذ للوارث أن يبقها لنفسه ويقوم بأداء ما عليها من حقوق للغير، وليس لصاحب الحق المتعلق بها أن يمنع من ذلك .

وأما معنى الحق لغةً فهو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي الاصطلاح : ( ما ثبت شرعاً للشخص من أجل صالحه ونفعه ) (6) . وتتعلق بالتركة حقوق يجب إخراجها منها عند وجود أسبابها ، منها ما يكون للميت كالتجهيز (8) ، ومنها ما يكون عليه من ديون عينية ومطلقة، ومنها لا له ولا

(6) اللسان (مادة : حق) ، والجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص : 101

(8) وهو ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في التراب من نفقات التغليف والتكفين والحمل الدفن إلى غير ذلك مما يقتضيه تجهيزه على وفق ما جاء به الشرع. مع مراعاة ما يليق بأمثاله بحسب يساره وإعساره من غير إسراف ولا تقتير.

(9) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك : 478/2 ، والتحفة في علم الميراث لابن غلبون ، ص : 84 .

(10) ينظر : المحلى لابن حزم : 252/9 .

عليه ، فهذه إما أن تكون اختيارية كالوصية، وإما أن تكون اضطرارية كالميراث، وقد اتفق الفقهاء على تقديم التجهيز على الوصية والميراث، ولكنهم اختلفوا في تقديم التجهيز على الديون ، كما اختلفوا في عدد هذه الحقوق وفي ترتيبها، فحصرها الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنفية في خمسة، وهي الديون العينية والتجهيز والديون العادية ( المرسلّة ) والوصايا والميراث، مرتبة في قوتها وأولوية إخراجها من التركة (9) ويرى الظاهرية تقديم سائر الدين على التجهيز<sup>(10)</sup> وخالف بعض الأحناف والحنابلة في المشهور لديهم هذا الترتيب، وجعلوها في أربعة وهي التجهيز والديون المطلقة والوصية ، ثم أخيراً الميراث، فقدم هؤلاء التجهيز على سداد الديون ولو كانت عينية، وهو ما يعبر عنه بكلمة ( تدوم) التاء تجهيز، والدال ديون، والواو وصية، والميم ميراث. وهذا هو الرأي الذي نراه راجحاً؛ وذلك لأن التجهيز من الحاجات الأصلية اللصيقة للإنسان، وهذه الحاجات مقدمة على سائر الديون حال حياته، وعند إفلاسه يبقى له قوته وملبسه، لا يباع شيء من ذلك في دينه، مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر عورته، فأولى تقديم الحاجات الأصلية بعد مماته ، فليس من المستحسن أن يطلب كفنه من غيره تبرعاً وله أعيان، ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها؛ لأن الكفن ونفقات التجهيز من حاجاته الأصلية كقوته ولباسه، بل أولى منها لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر به عورته، كما كان يقدر على ذلك في حياته.

**ولا شك أن هذا يدل على أن التجهيز أهم من الدين، فيكون الابتداء بالأهم واجباً ، مع ملاحظة** حالما استغرق الحق الأول أو الثاني مثلاً كل التركة، فلا ينتقل إلى ما بعده من الحقوق قبل استيفائه<sup>(7)</sup> . وبهذا أخذت بعض القوانين ومنها قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الموارث المصري ومشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1972م ، بينما يذهب البعض على تقديم أصحاب الحقوق العينية كما هو مذهب بعض الأئمة ومنهم مالك والشافعي واختاره القانون التونسي والمغربي<sup>(8)</sup> .

**أما الديون المتعلقة بالتركة** فمنها المطلقة الثابتة في الذمة كالقرض على سبيل المعاوضة بسبب من الأسباب الموجبة له، المتمثلة في العقود كالبيع والإجارة، وأما الأفعال الأخرى فهي الغصب وإتلاف مال الغير تعدياً وما يوجب مآلاً في ذمة الإنسان دون حاجة إلى سبق عقد كالزكاة<sup>(9)</sup> ، كما تشمل هذه الديون الحقوق العينية المتعلقة بأعيان الأموال قبل وفاة المدين، والتي تسمى في القانون بالديون الممتازة أو الموثقة<sup>(10)</sup> ، مثل الدين المضمون بعين مرهونة أي دين الرهن، فإن المرتهن أحق بالعين المرهونة حتى يستوفي ماله منها، وفي حالة عدم استيفاء دينه من هذه

(7) كشف القناع : 541/2 .

(8) ينظر : أحكام الميراث والوصية ، د. الجليدي ، ص : 28 ، ود. رضوان محمد عبد العال ، أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون ، ص : 37 وما بعدها .

(9) يراجع : تبیین الحقائق للزليعي، مرجع سابق ، 44 /1 .

(10) إذا تعدد الدائنون وفيهم من يتمتع بتأمين عيني ، فإنه يمتاز به على غيره من الدائنين .

(12) ينظر: شرح القانون المدني الليبي ، د. علي علي سليمان، منشورات جامعة قاريونس، ط2، سنة 1398هـ

العين كأن يبقى جزء من الدين بعد أن بيعت تلك العين مثلاً ولم يستوف المرتهن حقه منها فما الواجب عمله في هذه الحالة؟

**والجواب** أن شراح القانون المدني تعرضوا لمثل هذه الحالة في مسألة آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن الذي له حق تبعية على العقار المرهون يخوله هذا الحق تتبعه في أي يد يكون ويخوله التقدم على غيره من الدائنين لاستفاء حقه من ثمنه ، والدائن المرتهن باعتباره دائناً فقط له حق الضمان العام على جميع أموال المدين ، ولكن باعتباره مرتهنناً يجب عليه أن يبدأ بالتنفيذ على العقار المرهون في دينه ، فإذا لم يكف ثمنه للوفاء بحقه جاز له أن ينفذ على أموال المدين الأخرى التي هي محل الضمان العام ، وقد اكتفى المشرع الليبي وهذا محل نقد بما أورده في (م.402) مرافعات من أنه " لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف...".

**وعليه فإن صاحب الدين الممتاز** في هذه الحالة له أن يرجع على باقي شركة المدين إن كان منفرداً وفي حالة تزامم الدائنين ينضم إليهم باعتبارهم دائنين عاديين يتقاسموا ما بقي من الشركة قسمة غرماء ؛ لأن لهم حق الضمان العام على جميع أموال المدين.<sup>(12)</sup>

ومن متعلقات الشركة ما يطلق عليه **بالديون المطلقة أو المرسلّة المتعلقة** بذمة المدين<sup>(11)</sup> دون أن يكون لها تعلق بشيء من أعيان الشركة ، وتسمى في العرف القانوني بالديون غير الممتازة، كدين القرض مثلاً أو دين المهر، وتسمى مطلقة أو مرسلّة لإطلاقها عن التعلق بأعيان الشركة ، فهذه تُقضى من جميع ما تبقى من الأموال بعد قضاء مؤن التجهيز، والديون العينية؛ لأن قضاءها يبرئ ذمة الميت.

### الملحظ الثاني: أثر الموت على الديون الموجبة

قبل أن تلج في مفاصل هذه المسألة رأيت من الضروري بيان الوقت الذي يتعلق فيه الدين بالتركة .

ذكرنا أن الدين الذي على الميت إما أن يكون عينياً ، وإما أن يكون شخصياً ، فالدين العيني يتعلق بأعيان أموال المدين قبل وفاة المورث . وأما الدين الشخصي فإنه يتعلق بذمته<sup>(12)</sup> حال حياته وبتركته حال وفاته ، والذمة وإن كان الشأن فيها انتهائها بالموت إلا أنه نظراً لضرورة تحصيل البراءة للميت ، فإنها تعتبر قائمة إلى أن تسدد ديونه ووصاياه . وحق الدائنين ديوناً شخصية وإن

(11) ينظر: شرح القانون المدني الليبي ، د. علي علي سليمان، منشورات جامعة بنغازي، ط/1398 هـ .1978م: 472.

(12) الذمة لغة : الذات والنفس ، وشرعاً معنى مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام . القاموس الفقهي ، ص : 138 يتعلق الدين الشخصي بذمة المدين حال حياته، ولا يتجاوز ذلك إلى ماله إلا إذا حجر عليه أو ألم به مرض الموت ، فإذا مات فإن للفقيه في تحديد متعلقه اختلافاً ناتجاً من عدم اعترافهم صراحة بالشخص المعنوي على الرغم من أن أحكامهم تنطق بوجوده ، فبينما يذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الدين يستلزم وجود مدين ويستتبع ذلك وجود ذمة تكون محلاً للمطالبة بالدين حال الحياة ، يذهب المالكية إلى أن الذمة مرتبطة بالحياة ، فلا وجود لها بعد الوفاة ومن ثم ينتقل الدين إلى التركة ، وللحنابلة أقوال منها : أن محل الدين بعد الوفاة هو ذمة الورثة في حدود التركة . وأما القانون المدني فإنه يعترف صراحة بوجود ذمة مستقلة حتى تصفى التركة . ينظر : ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي ، د. أحمد عطية أبو الحاج ، 114/1 ، مكتبة النصر ، القاهرة ، 1410 هـ (1990م) .

تساوى مع حق الورثة والموصى لهم من حيث اتحاد زمن التعلق بالتركة – المحدد بوقت الوفاة ،  
المستند إلى أول مرض الموت – فإنه يفترق عنهما ؛ من جهة أن الإرث إنما يتعلق بثلاثي المال فقط ،  
والوصية بثلاثة ، بخلاف الدين فإن تعلقه يكون بجميع المال؛ ولذا فإنه يقدم عليهما من التركة(13)

**وأما مسألة أثر الموت على الديون المؤجلة أنموذجاً فإننا نرى أنها محل الدراسة في  
الفقه والقانون، ويمكن تقسيمها إلى الآتي :**

### ● مسألة الأجل في الدين في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مسألة الأجل في الدين هل هو من الحقوق الشخصية متصل بشخص المدين ينظر  
فيه لاعتبارات معينة ،كالثقة والأمانة فواجب عليه رده، وبموته ليس لهذه الاعتبارات محل ومن ثم  
يسقط الأجل ويحل الدين، أم أن الأجل حق مالي متصل بالدين لا بشخص المدين ، فإذا مات المدين أو  
الدائن لا يحل الأجل إذا لم ينقض ، وبالتالي يورث عن المتوفى؟ فجاءت أقوالهم كالتالي:

**القول الأول :** يرى الجمهور ( المالكية وبعض الشافعية والحنفية) إن كان الدين مؤجلاً سقط الأجل  
وحل الدين، فإذا توفي شخص وكانت عليه ديون مؤجلة، فإن الأجل يسقط بوفاة المدين ويحل الدين،  
واستدل هؤلاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم " نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى  
عنه"(1) ولذلك وجبت المبادرة بقضاء ما على الميت من ديون مؤجلة وغير مؤجلة كي تبرأ ذمته منه،  
وهذا لا شك يستلزم حلول الدين وسقوط الأجل.

**وفي هذا الشأن ذكر الفقيه القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري أن هناك فرق بين الفقه  
الإسلامي والفقه الغربي في مسألة سقوط الأجل من عدمه، فقال: "إن حق الأجل في الدين حق متصل  
بشخص المدين في الفقه الإسلامي، نُظر فيه إلى شخص المدين لأمانته أو لملاءمته أو للشفقة عليه أو  
لرغبة في إسداء الجميل إليه، وهذه كلها اعتبارات شخصية ، فإذا مات المدين قبل أن يحل أجل دينه  
لم ينتفع الوارث بالأجل بل يحل الدين بموت المدين . أما إذا مات الدائن قبل حلول الأجل بقي الأجل  
على حاله ولم يحل الدين ، ووجب على ورثة الدائن أن يتربصوا حتى ينتهي الأجل ليطلبوا حقوق  
مورثهم ... بخلاف الفقه الغربي ، فإن الأجل في الدين متصل بالدين ذاته، لا بشخص المدين، بل هو  
وصف للدائن، فإذا مات الدائن أو المدين لم يحل الدين إذا كان الأجل لم ينقض" وهذا ما يتفق  
وأصحاب الرأي الآخر (14) .**

**القول الثاني:** يرى بعض فقهاء التابعين والحنابلة في المشهور عنهم أن الأجل لا يسقط بموت المدين  
بل يورث عنه؛ لأنه حق من حقوقه المالية التي لا تتعلق بشخصه، كما أن الدين مال فيكون الأجل  
مقابلاً لهذا المال، وعادة ما يعطى للأجل قيمة، فتمن السلعة حالاً غير ثمنها مؤجلاً، واستدلوا على  
عدم سقوط الأجل وحلول الدين بوفاة المدين بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " .. من ترك حقاً أو

(13) يراجع : المرجع السابق ، ص : 115 .

(14) مصادر الحق للسنهوري ، مرجع سابق، : 68/5 .

مألاً فلورثته (15) " وبناءً على هذا فإن الأجل في الدين حق للمدين فلا يسقط بموته وبالتالي يصبح من حق الورثة، ولكن إن أراد هؤلاء التصرف في التركة لابد لهم من توثيق الدين بكفيل أو رهن مقابل حق الدائن أو أن يؤدي ورثة المدين ما على مورثهم من دين مؤجل ويرضى بذلك الدائن، فإذا لم يوثق الورثة الدين ولم يلتزموا بأدائه، أولم يرض الدائن بالتزامهم ، سقط الأجل وكان للدائن أن يطالب الورثة بدينه قبل التصرف في التركة (16) وهذا نوع من التوازن بين حق الورثة في انتقال التركة لهم وبين حق الدائنين في تحصيل حقوقهم .

**وقد رد الجمهور على ما ورد في دليل الحنابلة من أن كلمة "حقاً" لم تثبت في الحديث وإنما هي زيادة من الراوي فلا ينهض دليلاً على إثبات المدعى، وعليه لا يصح الاستدلال به (17)**

وإذا نظرنا إلى هذا الرأي وجدناه يوازن بين حق الورثة في الأجل بعد موت مورثهم ، وحق الدائنين أن يحصلوا على ضمان أو كفيل يحل محل الثقة التي كانت لهم في مدينهم الأصلي إذا لم يرضوا بمثلها في ورثته (18)

**ومع ذلك يظل الرأي الأول هو الراجح في نظري لاقتضائه حلول الدين وسقوط الأجل بوفاة المدين ، على أن الأجل في الدين إنما شرع تيسيراً له حال قدرته على السعي ؛ ليتمكن من تسديد ما عليه من ديون دون إعنات ولا إرهاق ، فإذا مات أصبح التيسير بالنسبة إليه لا محل له، فتتعلق الديون التي كانت في ذمته بماله الذي تركه، فيحل ما كان مؤجلاً .**

#### ● مسألة الأجل في دين المتوفى في القانون

رأينا أن المحاكم الليبية . كما تقدم . ملزمة وإلى هذا التاريخ بتطبيق المشهور من المذهب المالكي في مسائل المواريث، إعمالاً لما ورد في المرسوم أنف الذكر رقم (13/1964م) وفي قانون نظام القضاء ما قبل المرسوم الذي نص على أن ( تطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للمشهور من مذهب الإمام مالك وما جرى به العمل من أحكامه ) وهو في هذه المسألة سقوط الأجل وحلول الدين.

**وللقانون المدني الليبي اتجاه آخر أثناء تناوله مسألة حصر التركات وغيرها، وهو أن الديون المؤجلة لا تحل بالموت، إلا في الفوائد ، فقد ورد في نص م.898 مدني ليبي من هذا القانون**

(15) يقال كلا وكلا بالمصدر ضعف، ويقال : كل السيف ، لم يقطع ، وكل فلان بمعنى تعب، فالكلاية هي من لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه، . وعرفت نظماً : ويسألونك عن الكلاية \*\* هي انقطاع النسل لا محال ولا والد يبقى ولا مولود\*\* فانقطع الآباء والجدود

ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أبو جيب ، (مادة : كل) . ص : 223 ، والنهر الفائض في علم الفرائض، المستشار عبدالهادي إدريس، ط/1996، 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا، ص22.

(16) د. سعيد الجليدي عن شرح منتهى الإرادات ، ص : 35 .

(17) يراجع : بدائع الصنائع للكاساني : 223/5 ، وحاشية ابن عابدين : 31/4 ، وحاشية الدسوقي : 50/4 ، والمغني : 435/4 ، وكشاف القناع : 218/2 .

(18) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

أن(للمحكمة بناءً على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم م543 م.ل التي تجيز إنهاء الدين على الفوائد بعد مضي ستة أشهر من انعقاده إذا أعلن المدين رغبته في ذلك) .

**فإذا أمعنا النظر في هذا النص لوجدنا أن المشرع الليبي في هذا القانون قيد مسألة حلول الدين وإسقاط الأجل بناءً على طلب من جميع الورثة، لا أن تقوم به المحكمة منفردة من تلقاء نفسها ، في حين جعل من اختصاصها دون قيد توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال الشركة على الورثة في حالة عدم اتفاقهم على طلب ذلك ، وهو عين ماجاء في م.1/899 مدني.ليبي التي نصت على أنه : ( إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال الشركة بحيث يختص كل وارث من جملة ديون الشركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلاً لصافي حصته من الإرث ) . وفي (فقرة 2) من المادة نفسها : ( ترتب المحكمة لكل من دائني الشركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين، فإن استعجل تحقيق ذلك ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى رتبته المحكمة التأمين على أموال الشركة جميعاً ) .**

وفي م.900 مدني.ليبي : ( يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقاً لنص (م.898 مدني.ليبي) وهو عين ما ذهب إليه القانون المدني المصري، الذي يرى أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة المدين ، كما أن ( م. 273 مدني. مصري ) قد تضمنت مسقطات الأجل على سبيل الحصر ليس من بينها موت المدين (19) .

**فجملة هذه النصوص توضح بجلاء اتفاقها مع ما ذهب إليه الحنابلة من عدم سقوط الأجل وحلول الدين بموت المدين، بل جعلت إنهاء الأجل وفقاً على إرادة الورثة ورغبتهم في إسقاطه. والذي يجب أن تيسر عليه المحاكم الليبية كما أسلفنا هو المشهور من مذهب الإمام مالك القائل بسقوط الأجل وحلول الدين ،**

**وهذا هو الراجح للاعتبارات المذكورة لدى أصحاب القول الأول وهم الجمهور، كما أن السياق القانوني الواجب الإتيان من قبل المشرع هو عدم التعارض بين القوانين في معالجة المسألة الواحدة كما هو الحال في هذه المسألة، حيث نجد أن النصوص التي ألزمت النظر في مسائل الميراث هي ما أورده قانون نظام القضاء على لسان المادة (159) والمادة (165) من قانون الإجراءات الشرعية وأخيراً المرسوم رقم13 /1964، القاضي بتطبيق القول المشهور في مذهب الإمام مالك وهو سقوط الأجل وحلول الدين ، وفي هذا المقام نعتبر هذه النصوص قانوناً خاصاً بمعالجة قضايا الميراث، في حين نجد أن نصوص المواد ( 898 ، 899 ، 900 مدني ليبي) المذكورة أفادت عدم سقوط الأجل وحلول الدين ، متمشية في ذلك مع ما ذهب إليه القانون المدني المصري المعتمد على المذهب الحنبلي في معالجته لمسألة حصر وتصفية التركات، نعتبرها هنا قانوناً عاماً حياًل هذه المسألة .**

وعليه فإن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق في حال تعارض الخاص مع العام أن الخاص يقيد العام من حيث الموضوع، وبالتالي فإن القاضي ملزم في مثل هذه الحالة بتطبيق النص الوارد في المرسوم آنف الذكر دون النظر في ما أورده المشرع في القانون المدني من نصوص باعتبار عموميته في هذا الشأن .

**ولاجتثاث هذا التعارض** نهيب بالمشرع الليبي ضرورة التدخل بإصدار تقنين لأحكام الموارد، تأسياً بما سار عليه بعض المشرعين في البلاد العربية والإسلامية، وذلك تمشياً مع سياق حركة التقنين وما يجب أن يكون عليه النظام القانوني من وحدة وتكامل وتناسق التي تتبعها المشرع الليبي نفسه في تغطية ما يلزم لتنظيم المجتمع من قوانين ونظم وضوابط وغيرها.

**الخاتمة:**

**أولاً: النتائج :**

- أورد المشرع على لسان المادة (6/160) من قانون الإجراءات الشرعية والمرسوم رقم 13/1964، القاضيين بتطبيق المشهور من مذهب الإمام مالك وهو سقوط الأجل وحلول الدين . بينما **نحا المشرع في القانون المدني الليبي** منحى آخر تحديداً في مسألة حصر التركات وغيرها، وهو أن الديون المؤجلة لا تحل بالموت، إلا في الفوائد، كما أنه قيد مسألة حلول الدين وإسقاط الأجل بناءً على طلب من جميع الورثة، لا أن تقوم به المحكمة منفردة من تلقاء نفسها ، وهذا بدوره أدى إلى وجود تعارض بين النصوص القانونية الواجبة التطبيق ، في حين أن السياق القانوني الواجب الإلتباع هي عدم التعارض بين القوانين في معالجة المسألة الواحدة ، كما هو الحال في ما طرحناه في هذه المسألة.

- لذا فإن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق هو المرسوم آنف الذكر رقم 13/ 1964 الساري المفعول ، باعتباره قانوناً خاصاً في حال تعارضه بما ورد في القانون المدني من نصوص المواد ( 898 ، 899 ، 900 ) باعتبارها في هذا المقام قانوناً عاماً ، ومعلوم أن الخاص يقيد العام من حيث الموضوع.

- **وعليه فإن المحاكم الليبية ملزمة بتطبيق المشهور من المذهب المالكي** في مسائل المواريث، إعمالاً لما ورد في المرسوم آنف الذكر ، وإلى أن يصدر قانون ينظم المواريث.

**ثانياً: التوصيات:** نهيب بالمشرع الليبي ضرورة التدخل بإصدار تقنين لأحكام المواريث، تأسيساً ببعض المشرعين في البلاد العربية ، وذلك **تمشياً مع سياق حركة التقنين وما يجب أن يكون عليه النظام القانوني من وحدة وتكامل وتناسق** التي اتبعتها المشرع الليبي نفسه في تغطية ما يلزم لتنظيم المجتمع من قوانين ونظم وضوابط وغيرها. وكذلك **لاجتثاث لأي تعارض** قد يحدث كما في هذه المسألة.

## المصادر و المراجع

- الجريدة الرسمية ، ع45، لسنة 1976م.
- ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي ، د. أحمد عطية أبو الحاج ، 1/114 ، مكتبة النصر ، القاهرة ، 1410 هـ (1990م) .
- أحكام التركات في الفقه الإسلامي والقانون ، د. أنور محمود دبور، طبعة دار الثقافة العربية بالقاهرة ، سنة 1414 هـ 1993م
- الجرجاني ، علي بن محمد كتاب التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأنباري، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1، سنة 1405 هـ 1985م
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، طبع ونشر مكتبة الخانقي ، سنة 1372 هـ 1952م ، القاهرة ، ودار الفكر بطرابلس ليبيا. .
- التحفة في علم الميراث لابن غلبون ، تحقيق السايح علي حسين ، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس 2002 م .

- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم ، طبعة لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- أحكام الميراث والوصية ، أ.د. سعيد محمد الجليدي . طبعة عصر الجماهير ، الخمس، ليبيا
- أحكام الميراث والوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، د. رضوان محمد عبد العال ، وعلاء الدين إبراهيم، دون محل ، نشر، ت2001م .
- تبیین الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي وهو أبو عمر عثمان بن يونس ، نشر المطبعة الأميرية ، بولاق القاهرة، ، ط/1 سنة 1313هـ
- دراسات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الجليل القرناشوي ، منشورات جامعة بنغازي ، دون طبعة ، ودون تاريخ .
- شرح القانون المدني الليبي ، د. علي علي سليمان، منشورات جامعة قاريونس، ط/2، سنة1398هـ 1978م.
- نيل الأطار، شرح منتقى الأخبار في احاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه 1332هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح محمد الخطيب الشربيني عليه التجارية الكبرى ، بمصر ، ط متن منهاج الطالبين للإمام زكريا يحيى بن شرف النووي ، ملتزم الطبع والنشر المكتبة الوطنية الكبرى بمصر، سنة 1955م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، مطابع الحكومة بمكة ، ط/1، 1411هـ .
- حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- النهر الفائض في علم الفرائض، المستشار عبدالهادي إدريس، ط/1996، 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا
- شرح القانون المدني الليبي ، د. علي علي سليمان، منشورات جامعة قاريونس، ط/2، سنة1398هـ 1978م.
- ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي ، د. أحمد عطية أبو الحاج ، 1/114 ، مكتبة النصر ، القاهرة ، 1410هـ (1990م) .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب ، دار الفكر، دمشق سوريا، ط/2، سنة 1408هـ 1988م
- النهر الفائض في علم الفرائض، عبد الهادي إدريس، ط/1996، 1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ليبيا